



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

لدورة العادية السابعة عشرة

روما ، من 18 إلى 22 فبراير 2019

اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة



CGRFA 17

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة على هذه الصفحة؛

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة: www.fao.org

اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*

بيان المحتويات

النطاق	المادة الأولى:
العضوية	المادة الثانية:
هيئة المكتب	المادة الثالثة:
الدورات	المادة الرابعة:
حضور الدورات	المادة الخامسة:
جداول الأعمال والوثائق	المادة السادسة:
اتخاذ القرارات	المادة السابعة:
جماعات العمل الحكومية الدولية القطاعية الفنية	المادة الثامنة:
الأجهزة الفرعية الأخرى	المادة التاسعة:
تمويل جماعات العمل والأجهزة الفرعية الأخرى	المادة العاشرة:
التقارير	المادة الحادية عشرة:
الأمانة والمصروفات	المادة الثانية عشرة:
اللغات	المادة الثالثة عشرة:
تعديلات اللائحة الداخلية	المادة الرابعة عشرة:
تطبيق اللائحة العامة للمنظمة	المادة الخامسة عشرة:

المادة الأولى

النطاق

تنطبق هذه اللائحة الداخلية على جميع دورات الهيئة.

المادة الثانية

العضوية

طبقاً للنظام الأساسي للهيئة، تكون عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة. وتتألف الهيئة من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين يخطر على المدير العام برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الهيئة.

* تشمل هذه اللائحة الداخلية على أحكام من النظام الأساسي الحالي للهيئة وهي مدرجة بالخط العريض والمائل.

المادة الثالثة هيئة المكتب

- (1) تنتخب الهيئة، من بين ممثلي أعضائها، رئيساً وستة نواب للرئيس (يشار إليهم جماعياً فيما يلي باسم "هيئة المكتب")، من كل واحد من الأقاليم الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. وتولي الهيئة المراعاة التامة، عند انتخاب الرئيس، لمبدأ التناوب.
- (2) تنتخب الهيئة مقرراً من بين أعضاء هيئة المكتب.
- (3) ينتخب الرئيس ونواب الرئيس في الدورة العادية الأولى من كل فترة مالية. وتبدأ مدة ولاية الرئيس ونواب الرئيس مباشرة عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها.
- (4) ويتولى نائب للرئيس، في حال غياب الرئيس (الرئيسة)، رئاسة اجتماعات الهيئة ويمارس ما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمله. ويتمتع نائب الرئيس الذي يعمل بصفة الرئيس بنفس سلطات وواجبات الرئيس.
- (5) يتولى الرئيس ونواب الرئيس مهمة هيئة المكتب ويزودون الأمين بالتوجيهات فيما يتعلق بالإعداد لدورات الهيئة وإدارتها.
- (6) يقوم الرئيس، في حالة أن تغيب مؤقتاً عن دورة أو أي جزء منها أو تعذر عليه (عليها، مؤقتاً) الوفاء بواجباته فيما بين الدورات، بتعيين نائب رئيس من بين نواب الرئيس المنتخبين وفقاً للمادة الثالثة-1 ليتولى منصب الرئيس.
- (7) في حال أن تعذر مؤقتاً على عضو في هيئة المكتب تصريف أي من وظائفه (وظائفها)، يجوز لعضو الهيئة الذي ينتمي إليه عضو هيئة المكتب المذكور، أن يعين منابواً.
- (8) في حال استقالة عضو في هيئة المكتب من منصبه (منصبها) أو تبين له (لها) أنه يتعذر عليه (عليها) بصورة مستديمة ممارسة وظائفه (وظائفها)، يعين عضو الهيئة التي ينتمي إليه عضو هيئة المكتب المذكور، ممثلاً بديلاً لما تبقى من مدة الولاية.

المادة الرابعة الدورات

- (1) تعقد الهيئة في الأحوال العادية دورة عادية واحدة في كل فترة مالية. كما يجوز لها أن تقرر عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، رهناً بموافقة مجلس المنظمة. وتعقد دورات الهيئة عادة في المقر الرئيس للمنظمة. وتعقد الدورات العادية في أوقات تمكن لجنتي البرنامج والمالية من مراعاة تقرير الهيئة عند صياغة المشورة المقدمة إلى المجلس. وعادة لا تتجاوز الدورات العادية مدة خمسة أيام. وتسبق الدورات عادة مشاورات إقليمية توفر لها التسهيلات المناسبة.
- (2) تُعقد جميع الدورات بدعوة من المدير العام بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة.
- (3) تبلغ اشعارات عقد دورة عادية للهيئة عادة في موعد لا يقل عن 90 يوماً، وتبلغ اشعارات عقد دورة خاصة في موعد لا يقل عن 30 يوماً، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة المعنية، إلى

أعضاء الهيئة وإلى المراقبين من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة الذين هم ليسوا أعضاء في الهيئة، من الدول التي هي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبين في المنظمة، ومن المنظمات الدولية.

(4) يبلغ كل عضو في الهيئة أمين الهيئة أسماء ممثليه والمناوبين والمعاونين والمستشارين قبل أف ت ت ح ك دورة للهيئة.

المادة الخامسة حضور الدورات

(1) يمثل كل عضو في الهيئة بممثل واحد ويجوز له تعيين مناوبين ومعاونين ومستشارين لممثله في الهيئة.

(2) ينبغي أن يمثل أعضاء الهيئة، بقدر الإمكان، بوفود تتألف من كبار المسؤولين ذوي الكفاءات العالية للإسهام بفعالية في بحث متعدد التخصصات للموضوعات المدرجة على جداول أعمال الهيئة.

(3) تكون اجتماعات الهيئة مفتوحة أمام المراقبين من الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين هم ليسوا أعضاء في الهيئة، من الدول التي هي ليست من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في المنظمة، ومن المنظمات الدولية، وفقا للأحكام ذات الصلة من اللوائح والمبادئ التي اعتمدها المؤتمر.

(4) يجوز اعتماد ممثلي وسائط الإعلام لحضور دورات الهيئة بتقديم طلب إلى الأمانة، التي تحيل طلب الاعتماد إلى الشعبة المسؤولة في المنظمة.

المادة السادسة جداول الأعمال والوثائق

(1) يعد المدير العام، بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة، جدول أعمال مؤقت. ويرسل جدول الأعمال المؤقت مترافقا مع الإشعار المشار إليه في المادة الرابعة - 3.

(2) لأي عضو في الهيئة أن يطلب إلى المدير العام في موعد لا يقل عادة عن 30 يوما قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة ما، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام حينها بتعميم البند المقترح على أعضاء الهيئة مصحوبا بأي وثائق ضرورية.

(3) بعد إقرار جدول الأعمال، يجوز للهيئة، باتفاق عام، تعديل جدول الأعمال بالحذف، بالإضافة أو التقييد لأي بند.

(4) ينبغي أن تنشر على موقع الهيئة على الويب الوثائق التي تعرض على الهيئة في أي دورة، وأن تتاح للأعضاء في صيغة مطبوعة، عند نشر جدول الأعمال، أو في أقرب وقت عقب ذلك، ولكن في موعد لا يقل دائما عن ستة أسابيع قبل افتتاح الدورة المعنية.

(5) ينبغي أن تضم "الوثائق المعروضة على الهيئة" وثائق عمل الدورة. كما ينبغي أن تتضمن موجزا إذا تجاوزت 5 000 كلمة.

المادة السابعة اتخاذ القرارات

تتخذ جميع قرارات الهيئة باتفاق عام في الآراء ما لم يتم التوصل إلى طريقة أخرى لاتخاذ قرار بشأن تدابير معينة.

المادة الثامنة

جماعات العمل الحكومية الدولية القطاعية الفنية التابعة للهيئة

- (1) يجوز للهيئة أن تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية ("جماعات عمل قطاعية")، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتستعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية والسمكية؛
- (2) تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحل إليها من الهيئة.
- (3) لا تعقد جماعات العمل القطاعية، في حل تشكيلها، أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.
- (4) تحدد الهيئة تشكيل واختصاصات جماعات العمل القطاعية. وتقر الهيئة اللوائح الداخلية لجماعات العمل القطاعية، والتي ينبغي أن تكون متفقة مع اللائحة الداخلية للهيئة ومع اللائحة العامة للمنظمة.

المادة التاسعة الأجهزة الفرعية الأخرى

يجوز للهيئة أن تنشئ ما تراه ضروريا من أجهزة فرعية تساعد على النهوض الفعال بمهامها.

المادة العاشرة تمويل جماعات العمل القطاعية والأجهزة الفرعية الأخرى

- (1) يخضع إنشاء أي جماعة عمل قطاعية أو أي جهاز فرعي لتقدير المدير العام لمدى توافر الاعتمادات اللازمة في البلب ذي الصلة من ميزانية المنظمة أو من مصادر من خارج الميزانية؛
- (2) قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء أجهزة فرعية، يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام بشأن الأثر البرامجية والإدارية والمالية المترتبة على إنشاء هذه الأجهزة.

المادة الحادية عشرة التقارير

- (1) تقدم الهيئة تقارير إلى المدير العام، ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أي توصيات تعتمد عليها الهيئة وتكون لها انعكاسات على مستوى السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو مالياتها. وفور توافر كل تقرير من تقارير الهيئة توزع نسخ منه على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك على المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالموارد الوراثية.
- (2) تبذل الهيئة كل جهد ممكن لضمان دقة التوصيات وقابلية تنفيذها.

المادة الثانية عشرة الأمانة والمصروفات

- (1) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يكون مسؤولا أمامه إداريا. وتتابع أمانة الهيئة وتنسق الأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة وعمل جماعات العمل القطاعية عند إنشائها. وتحدد مصروفات أمانة الهيئة وتدفع من جانب المنظمة في حدود الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية المعتمدة للمنظمة؛
- (2) توفر خدمات الأمانة لكل جماعة عمل قطاعية، عند إنشائها، من جانب الشعبة الفنية المعنية في المنظمة في إطار برنامج عملها السنوي؛
- (3) المصروفات التي يتكبدتها ممثلو الأعضاء في الهيئة وفي جماعات العمل التابعة لها ومناووبوهم ومستشاروهم، عند حضور دورات الهيئة أو جماعات العمل القطاعية التابعة لها أو أي أجهزة فرعية أخرى، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون لحضور الدورات، تتحملها كل حكومة أو منظمة معنية.

المادة الثالثة عشرة اللغات

- (1) تكون لغات الهيئة هي لغات المنظمة.
- (2) ينبغي لأي ممثل يستخدم لغة بخلاف واحد من لغات الهيئة أو يوفر الترجمة الفورية في واحدة من لغات الهيئة.

(3) ينبغي ترجمة الوثائق التي تعرض على الهيئة بجميع لغات الهيئة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 والمادة 48 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة الرابعة عشرة تعديل اللائحة الداخلية

(1) يجوز للهيئة أن تعدل لائحتها الداخلية، شريطة أن يتسق هذا التعديل مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ومع النظام الأساسي للهيئة.

(2) لا يدرج أي مقترح بتعديل في اللائحة الداخلية هذه في جدول أعمال أي دورة من دورات الهيئة، ما لم يرسل المدير العام إخطاراً بهذا الشأن إلى أعضاء الهيئة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة المعنية.

المادة الخامسة عشرة تطبيق اللائحة العامة للمنظمة

تطبق أحكام اللائحة العامة للمنظمة، بعد إدخال التغييرات الضرورية على جميع المسائل غير المشمولة بصورة محددة في نطاق اللائحة الحالية.